علي ما قدرناه فيمن لها خمس حيض اول الشهر وباقيه طهر ثم رات في شهر بعد حيضها
خمسة عشر نقا ثم رات الدم خمسا ثم طهرت اربعة عشر ثم راته وجب الاصح ان يوما
من اول دمها استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة عشر طهر بثبوت العادة بمرة فيها
واعتماد الاخيرة كما في المسله الاولى ووجه الثالث ان تحيض خمسة كذلك
لان الحيض تكررها وطهر خمسا وعشرين كعادتها القديمة اذ لم تر من زمن العادة
الامر بنا على انها لا تثبت بها وهو كالثاني في الاولى ووجه الثاني هنا انها تحيض
خمسة عشر من اول اليوم من اعادة لا اوليته وخمسا من اول الشهر من اعادة لوقت
عادتها القديمة لتكررها فيه وهو على نمط الوجه الثالث في الاولى والوجه
الرابع هنا براعي العادة القديمة في وقتها حيضا وطهر المتكررها مرارا كما في المسله
الاولى والله اعلم اقول وهذا مما من الله به وله الحمد في حل اشكال
هذه المسله بعد طول البحث والفكر فيها مع عدم من نظر في ذلك بعد وجوده
وانما ظهر ذلك بمدد من الله تعالى بعد الالتجا اليه فيه فالهمني فهم ما سقط من
تصويرها في كلام الشيخين كما سبق وبذلك اي برد الساقط في محله ينتظم اوله
واخره كما قررناه قال شيخنا الامام عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي فضل ولم
ار من تنبه لهذا الاشكال الا زكريا في شرح البهجة ولم يحله انتهى ثم اعلم
ان المعتادة اذا عرفت عادة ثم طرا عليها ما يوجب التمييز عملت به على الاصح
كما سبق ففي من كانت تحيض اول كل شهر خمسا لو رات قبل خمسها خمسا دما اقوى
من دم خمسها فحيضها المقوى بنا على ذلك ويصير دورها خمسا وعشرين وكذا
لو رات المقوى بعد خمسها فينتقل اليه ويصير دورها خمسة وثلاثين فلو رات
الخمس المعتادة ثم نقا خمسة عشر ثم رات دما اقوى من دمها خمسا او كثر الى خمسة
عشر ثم ضعف واستمر فقال الفوراني والبغوي وصاحب العدة الخمسة الاولى
من الدم حيض بالعادة ثم النقا طهر ثم يكون القوي حيضا الصلاحيته كل لما ذكر
وهو المصحح في الروضة فلو رات خمسها احمر ثم اطبق اسود الى اخر الشهر فال

في شرح

في شرح المهذب فالمذهب ان السواد يرفع حكم الاحمر وان كان معتاد الحيض فها
هنا خمسة من اول الاسود فاعرف هذه الاخيرة فقد تخفى على المتفقه فيحسب ان
المعتبر للحيض خمس العادة في وقتها لعدم صلاحية الاسود لكونه كله حيضا ويصير
دورها في الاول مع الخمس عشرين وفي هذه خمسة وثلاثين ان لم يحصل تمييز بعد
معتبر او انقطاع هذا كله حكم من لم ينقطع دم استحاضتها او تقطع واستحب الدم
على ايام عادتها واما اذا انقطع فاعلم ان النقا الواقع بين الدمين
المحكوم بكونهما حيضا واحد احكمهما كالدم في كونه حيضا على الاظهر كنقا من لم يجاوز
دمها خمسة عشر او الذي بين دمي من جاوزها في ما حكم بهما حيضا لتمييز او عادة على
ما سبق كان رات دما متقطعة فيها سواد يبلغ مجموعه في خمسة عشر يوما وليلة
ثم تقطع احمر فقط فالسواد وما تخلله من دم او نقا حيض والباقي طهر حتى يتغير
باقوى يصلح حيضا اخر واما من تقطع دمها بصفة حتى جاوز خمسة عشر فكله
استحاضة يوضح منه المرد السابق سوا كان الخامس عشر او ما يليه دما او نقا
فان كانت مميزة اخذت بالتمييز او غير مميزة فان كانت مبتداة فيوم وليلة
من اول الدم او اثنا يوان لم يبلغها الاول حيض وباقي الشهر استحاضة اعني تسعا
وعشرين بعد الحيض فلو تقطع الدم باقل من يوم وليلة كان كيوم دم وليلة نقا
فلا حيض لها على الاصح ومثلها من عادتها يوم وليلة وان كانت معتادة في غير
ذلك وانطبق الدم على ايام العادة فهي الحيض وان لم يقع في شي منها بل سبقها
دم وتاخر عنها دم اخذ بالقدر عادتها من اول اقرب الدمين الى اول العادة
فان كانت تحيض ستا اول الشهر فراتها ثم رات ستا اخر ونقا اول الثاني ثم دما
لثمان منه فان حيضها الست السابقة لانها اقرب الى اول العادة بيوم فان اتفقتا
في القرب فحيضها من اول المتاخرة كما لو راته في مثالنا لسبع من الشهر الثاني فحيضها
الاخيرة فلو كان حيضها اول الشهر فراته في شهر اخر يوم الثلاثين واستمر سبعا
او تقطع بنقا في خلالها فحيضها ايام عادتها واليوم الاول استحاضة على الاصح

Copyright © King Saud University